

الزوجين
الزوجين
الزوجين

اصل المسئلة فاسلكه التصحيح بعد ان كنت تعلم من الخطا في القسمة
فقد تقسم المتعلم من اصلها وقد يحتاج الى ضرب بيان بيانه ما
قال وان واد كن من اصلها تصح فنوك تطويل الحجاب ربح فا
عط كل سهمه من اصلها مكملا وعائلا من عولها
اقول ان كانت المسئلة تصح من اصلها بان يتقسم سهام كل
فريق على عدد رؤسهم كام وعشرين وثلثين وثلثين و
ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر على
في القسمة على ثمانية ميلها ولا يحتاج الى التفتيح المسئلة وتتنظر بين
الروس والروس لان هذا كله تطويل في الحساب من غير فائدة
فليس فيه ربح الرحمة فاعط كل فريق سهمه من اصلها كما ان
ان كان المسئلة عائلا او عائلا ان كانت عائله ففي ثلاث
زوجات وام وخمسة اعمام اصلها اثني عشر ومنها تصح
سبعها ثلاثة اسم على ثلاث زوجات منقسمه لكل زوج
سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة مقسمة على
الاعمام لكل سهم وفي اهلها وفي زوج وام واخت
لغيرها اصلها ستة وعول الثمانية للام تلك عائلا
وتقسما من ثمانية فهو في الحقيقة ربح ولكن في الزوج
والاخت نصف عائلا وهو ثلاثة اثمان وقام الارامل
اطلها اثني عشر وعول اربعة عشر على الحدتين السدس
عائلا وهو سهمان من سبعه عشر سهم لكل حصة سهم والزوج
الثلاث الزوج ثلاثة سهم من سبعه عشر لكل زوج سهم

والاخوات

والاخوات للام الثلث عائلا وهو اربعة لكل اخت سهم
والاخوات الباقيات الثلثان عائلا وهو ثمانية لكل
حصة سهم تقسم الى سبعه عشر وكانت الثلث
فيها سبعه عشر دينار وكذلك تكتب بالسبعه عشر
قال وان ترا السهام ليس يتقسم على ذوي الميراث فانصح
بما رسمه واطلب طريق الخطا في القسمة بالوفق والطرب
بما ذكره في قوله **الزوج والزوج** الذي يوافق في القسمة والارامل
فانتهى المازق **هـ** ان كان حيا وحيا او الميراث فاحفظ
ووجه عنك لئلا **الميراث** اقولا ان يتقسم سهام كل فريق من اصل
المسئلة على عدد رؤسهم فريقيه من الوراثة قسمة صحبه من غير
كسر بان انكسر تعجب فريقي او انكسر عليه فاتبع ما رسم
او ايتبع الاثر الذي رسمه العيا واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق وهو طلب المرافقة بين سهام كل فريق و
عدد رؤسهم وبين الروس بعضهم مع بعض فاضربه في اصل
المسئلة وعمل بالوفق والطرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس
لغيرها بعضها في بعض والحاصل في اصلها قد يصح من اصلها
وان كان فيها انكسار فيصح قسمها من الحاصل سواء كان فيها
انكسار على كل فريق او على بعضها على جهة التباين والتوافق
ان لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا يحتاج الى ضرب الروس
بها اذا ضل خمسة حضانة خمسة اخوان وخمسة اعمام اطلها
من ستة الحدان السدس سهم سبعا عشر سهم للاخوة للام

Copyrighted material